

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١١٥ (ط) من جدول الأعمال

تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وتعيينات أخرى: تعيين قضاة لمحكمة

الأمم المتحدة للمنازعات

تعيين قاضٍ متفرغ، وقاضٍ لنصف الوقت، وقاضٍ مخصص لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جملة أمور، بقرارها ٢٢٨/٦٢ المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، إقامة نظام رسمي لإقامة العدل في مستوييه، يضم محكمة ابتدائية للمنازعات تابعة للأمم المتحدة ومحكمة للاستئناف تابعة للأمم المتحدة.

٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أيضا أن تعين الجمعية العامة قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة بتوصية من مجلس العدل الداخلي.

٣ - واعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لمحكمة المنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الاستئناف في قرارها ٢٥٣/٦٣. وبدأت المحكمتان عملهما في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، عينت الجمعية العامة القضاة التالية أسماؤهم قضاة متفرغين لمحكمة المنازعات بناء على توصيات مجلس العدل الداخلي. (انظر A/63/489): السيدة



ميمودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا)، السيد توماس ليكر (ألمانيا)، والسيد فينود بوليل (موريشيوس). وعينت الجمعية العامة أيضا الأشخاص التالية أسماؤهم قضاة لنصف الوقت لمحكمة المنازعات: السيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، السيدة كورال شو (نيوزيلندا).

٥ - وعملا بالمادة ٤ (٤) من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات التي تنص على تعيين قاضٍ لمحكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد، ويعين قاضيان متفرغان وقاضٍ واحد لنصف الوقت لفترة مدتها سبع سنوات، وقاضٍ واحد متفرغ وقاضٍ واحد لنصف الوقت لفترة مدتها ثلاث سنوات، يحددون عن طريق القرعة.

٦ - ووفقا لذلك، فإنه بعد إجراء سحب القرعة، حُددت فترة ولاية أحد القضاة المتفرغين لمحكمة المنازعات (القاضية ميمودا إبراهيم كارستنس)، والقاضي لنصف الوقت لمحكمة المنازعات (ج. ميران) لمدة ثلاث سنوات. ونظرا لأن فترة ولايتهما بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فمن المقرر أن تنتهي تلك الولايات وهي ثلاث سنوات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٧ - وفي قرارها ٦٣/٢٥٣، قررت الجمعية العامة في جملة أمور، كتدبير مؤقت، تعيين ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة المنازعات. وأكدت الجمعية العامة أيضا على أن يتمتع القضاة المخصصون الثلاثة بجميع الصلاحيات المخولة للقضاة الدائمين في محكمة المنازعات، وأن يعيّنوا لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وقررت الجمعية العامة بمقررها ٥٥٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، وقراريها ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين الثلاثة بعد ذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٨ - في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، عيّنت الجمعية العامة، بمقررها ٤١٧/٦٣ بـ، الأشخاص الثلاثة التالية أسماؤهم قضاة مخصصين لمحكمة المنازعات: السيد مايكل آدمز (أستراليا)، السيد جان - فرانسوا كوزان (فرنسا) والسيدة نكيمديلم أميليا إزواكو (نيجيريا) بناء على توصية مجلس العدل الداخلي (انظر A/63/489Add.1). وقد بدأت فترة ولاية القضاة المخصصين الثلاثة الذين عُيّنوا في نيويورك، وجنيف، ونيروبي، على التوالي، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، عيّنت الجمعية العامة بمقررها

٤١٧/٦٤/باء، بناء على توصية مجلس العدل الداخلي (انظر A/64/791)، السيدة ماريلين ج. كامان (الولايات المتحدة الأمريكية)، قاضية مخصصة لمحكمة المنازعات في نيويورك عند انتهاء ولاية القاضي مايكل آدمز. وقد بدأت فترة ولايتها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٩ - وقد نجم شغور منصب القاضي المخصص الحالي، لأن القاضية ماريلين ج. كامان امتنعت لأسباب شخصية عن قبول تمديد فترة تعيينها لستة أشهر إضافية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٢٥١/٦٥ (انظر A/65/853).

١٠ - ولذا فمن الضروري بالنسبة للجمعية العامة، أن تعين خلال دورتها السادسة والستين، قاضيا متفرغا، وقاضيا لنصف الوقت، وقاضيا مخصصا لمحكمة المنازعات. ووفقا للمادة ٤ (٤) من النظام الأساسي، تكون فترة ولاية القاضي المتفرغ والقاضي لنصف الوقت سبع سنوات. ووفقا للفقرة ٤٢ من القرار ٢٣٧/٦٦، تكون فترة ولاية القاضي المخصص سنة واحدة.

ثانيا - مجلس العدل الداخلي

١١ - أوصى المجلس في تقريره (A/66/664)، بستة مرشحين لشغل الشواغر الثلاثة في محكمة الاستئناف (القضاة تشامان، تشينغو، كورتال، غريسيانو، جونسون ولوسيك). كما أوصى بمرشحين اثنين لمحكمة المنازعات، لشغل منصب شاغر لقاضي متفرغ (القاضيان تشامان وإبراهيم - كارستن)، ومرشحين لشغل منصب شاغر لقاضي لنصف الوقت (القاضيان كوزان وميران) وثلاثة مرشحين لشغل منصب شاغر لقاضي مخصص (القضاة تشامان وجونسون ولوسيك).

١٢ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أبلغ القاضي جونسون المجلس بأنه يرغب في سحب ترشيحه لشغل منصب قاضٍ مخصص الشاغر في محكمة المنازعات.

١٣ - وأُجريت الانتخابات لشغل شواغر المنازعات في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ وانتخبت فيها الجمعية العامة القضاة تشامان وكورتال ولوسيك لشغل مناصب في محكمة الاستئناف. واستنادا إلى نتيجة انتخابات محكمة الاستئناف، وسحب القاضي جونسون لترشيحه، لمنصب قاضٍ مخصص الشاغر في محكمة المنازعات، أصبحت القاضية إبراهيم - كارستن المرشحة الوحيدة الباقية التي أوصى المجلس بتعيينها لشغل المنصب الشاغر، كقاضية متفرغة ولم يعد باقيا أي مرشحين ممن أوصى المجلس بتعيينهم لشغل منصب قاضٍ مخصص.

١٤ - وفي الفقرة ١٢ من تقريره، (A/66/664)، ذكر المجلس أنه أصبح من الضروري بالنسبة له أن يقدم أسماء إضافية إلى الجمعية العامة لأن جميع المرشحين لشغل مركز قاضٍ

مخصص قد عينوا في مناصب دائمة وانه سيقوم بذلك على وجه السرعة قدر المستطاع. ونتيجة لذلك، أعد المجلس إضافة لتقريره (A/66/664/Add.1)، أوصى فيها بمرشحين إضافيين لشغل منصب قاضٍ متفرغٍ ومنصب قاضٍ مخصص في نيويورك الشاغرين.

١٥ - وأوصى المجلس في تقريره (A/66/664 و Add.1) المقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه بمرشحين اثنين لشغل منصب قاضٍ متفرغٍ الشاغر، ومرشحين اثنين لشغل قاضٍ لنصف الوقت الشاغر، ومرشحين اثنين لشغل منصب قاضٍ مخصص الشاغر، وقدم المجلس في هذا التقرير أسماء المرشحين بحسب الوظيفة والمكان والمحكمة، الذين رأى أنهم أهل للانتخاب لمحكمة المنازعات.

١٦ - واستعرض المجلس طلبات المرشحين الموصى بهم، في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١١، وأجرى مقابلات مع مرشحي القائمة المختصرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقبل إجراء المقابلات تم الاتصال بالجهات التي استشهد بها المرشحون، والحصول على إفادتين خطيتين عن كل مرشح من جهتين من تلك الجهات. وطلب من المرشحين استكمال اختبار مدته ساعتين، بهدف اختبار قدراتهم على الكتابة والاستدلال، وأعقب ذلك إجراء مقابلات استغرقت ما بين ٣٠ و ٤٥ دقيقة. وبعد استئذان المرشحين، قام المجلس بالاتصال بنقابات المحامين المحلية التي ينتمون إليها، والاتحاد الدولي لنقابات المحامين ليستوثق من نزاهة المرشحين.

١٧ - وفيما يلي أسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم قضاة متفرغين:

(أ) ميمودا - إبراهيم كارستنس (بوتسوانا)؛

(ب) دانييل غرينيه (كندا)؛

١٨ - وفيما يلي أسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم قضاة لنصف الوقت:

(أ) جان - فرانسوا كوزان (فرنسا)؛

(ب) غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٩ - وفيما يلي أسماء المرشحين الذين أوصى المجلس بتعيينهم قضاة مخصصين:

(أ) أليساندرا غريسانو (رومانيا)؛

(ب) دانييل غرينيه (كندا)؛

٢٠ - وترد السير الشخصية للمرشحين في مرفقي تقرير مجلس العدل الداخلي (A/66/664 و Add.1).

ثالثاً - الإجراءات المتخذة في الجمعية العامة

٢١ - سيجرى تعيين القضاة المتفرغين والقضاء لمنتصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وفقاً لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة المنازعات؛

(ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصيات مجلس العدل الداخلي كما وردت في تقريره إلى الجمعية العامة (A/66/664 و Add.1).

٢٢ - تتناول المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات تعيين القضاة في تلك المحكمة وهي تنص على ما يلي:

”١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين لنصف الوقت.

”٢ - تنتخب الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢/٢٢٨. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين.

”٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين فاضياً يجب أن يكون:

”(أ) على خلق رفيع؛

”(ب) أن تكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادلها في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

”٤ - يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين من البداية (قاضٍ متفرغ وقاضٍ لنصف الوقت) يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاضٍ حالي أو سابق في محكمة الاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات“.

٢٣ - ولا يتناول النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات تعيين القضاة المخصصين للمحكمة. ولذلك يتم تعيين القضاة المخصصين وفقاً لما يلي...

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٦؛

(ب) النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) توصية مجلس العدل الداخلي على النحو المبين في تقريره إلى الجمعية العامة

(A/66/664 و Add.1).

٢٤ - ويقترح أن تمضي الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة المنازعات المتفرغين والذين يعملون لنصف الوقت والمخصصين عن طريق الانتخاب مع مراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى مراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابات قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٢٥ - والمرشحون الذين تظهر أسمائهم في هذه المذكرة هم وحدهم المؤهلون للانتخابات. ويشير الناخبون في الجمعية العامة إلى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بأن يضعوا علامة (x) إلى جانب أسمائهم على أوراق الاقتراع. ولا يجوز لكل ناخب أن يصوت لأكثر من مرشح لمنصب قاضٍ متفرغ، ومرشح واحد للتعيين في منصب قاضٍ لنصف الوقت، ومرشح واحد للتعيين في منصب قاضٍ مخصص.

٢٦ - والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة يعتبرون منتخبين ومن ثم تعينهم الجمعية العامة في محكمة المنازعات.

٢٧ - وتستمر عملية الاقتراع وفقاً للنظام الداخلي إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لمقاعد القضاة المتفرغين والقضاة لنصف الوقت والقضاة المخصصين في محكمة المنازعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢٨ - ويقترح أن تجرى أولاً الانتخابات المتعلقة بمقاعد القضاة المتفرغين في محكمة المنازعات. وحال الانتهاء من انتخاب القضاة المتفرغين، يبدأ الانتخاب لمقاعد القضاة لنصف الوقت. وحال الانتهاء من الانتخاب لمقاعد القضاة لنصف الوقت، يبدأ الانتخاب لمقاعد القضاة المخصصين للمحكمة.